

## قرارات

### **الهيئة العامة للرقابة المالية**

**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٦**

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٦

بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة

فى مجال أنشطة التمويل غير المصرفى

### **مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات

المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمولي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٦ بشأن ضوابط قيد ونقل

وغلق فروع الشركات العاملة فى مجال أنشطة التمويل غير المصرفى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٦ ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنصى البندين (١) بالمادة السادسة و(٢) بالمادة السابعة من قرار مجلس

إدارة الهيئة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه النصين الآتيين :

**(المادة السادسة/ البند "١" ) :**

١- تشكيل مناطق إقليمية فى هيكلها التنظيمى للإشراف على شبكة فروع التمويل لمراقبة مخاطرها واتخاذ القرار الائتمانى وفقاً للسياسة الائتمانية للشركة فى هذا الشأن، وذلك بواقع منطقة إقليمية لكل خمسة فروع تمويل مع مراعاة مخاطر التركيز المختلفة داخل محفظة المنطقة الواحدة، ومستوى الخطر المقبول لكل منطقة منسوباً لإجمالى حجم محفظة التمويل بالشركة، مع الالتزام بتعيين مسئول مخاطر وكذا مسئول ائتمان لكل منطقة إقليمية، مع السماح لكل منهما بتولى الإشراف على أربع مناطق إقليمية بحد أقصى .

**(المادة السابعة/ البند "٢" ) :**

٢- ألا يكون قد صدر ضد الشركة ثمة أحكام قضائية أو طلبات تحريك دعاوى جنائية نتيجة مخالفة أى من القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو صدور أحد التدابير الإدارية المنصوص عليها فى القوانين المشار إليها ما لم يكن قد تم تنفيذ الحكم أو تم التصالح بشأن هذه المخالفات أو إزالة أسباب ذلك التدبير ومضى ثلاثة أشهر على الإزالة وإذا كان سبب التدبير غير قابل للإزالة فيشترط فوات مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وفقاً لما تقدره الهيئة بحسب جسامه المخالفة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به

من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالفه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د . إسلام عبد العظيم عزام**